

حكمة تسمى ان يجب لدية فلو قطع الثدي بودللك
 فان حصل به الاول ففغ الثدي حكومه عدل **فصل**
 في الناحية وهي التي تحت شمل الحنك ولا تسمى اذ ابعد
 وبقى لها اثر حكومه عدل كذا في الراية وهي التي تحت شمس
 وتسمى الآنة اليسيل كذا في الراجحة وهي التي تسمى
 ويسيل الدم كذا في الباصفة وهي التي يستحق الحنك **تقطع**
 التي كذا في المتلاحة وهي التي ترفع الجفون الباصفة
 كذا في السحج وهي التي ترفع الدم وتصل الى الحنك في الحقيقة
 بين الدم والعظم وتسمى الحكومه ان ينظر اليه يمتد لو كان
 عيبا وليس به اثر لم ينظر اليه يمتد لو كان عيبا وبه هذا
 الاثر فيجب لدية بقدر ما ينقص الاثر من القيمة وفي الموضع
 خطا اذا برزت وبقى لها اثر نصف عت لدية وذلك
 على العاقلة والموتى هي التي توضع العظم وتوضع الحنك
 الوجه والرأس والرقن وهي الراهانسة وهي التي تنصل
 العظم من موضع اليه موضع عت الدية ونصف عت
 وهي الآنة وهي التي تصل الى ام الرأس وهو الراجح
 الدية وهي الجانبية وهي التي تصل الى اجوف تحت الدية

الجانبية

القنطرة في الرضعية القامة والدية في ماله
 ولو وجد الرضعية القامة في الرضعية القامة
 جيب اذا وجد الرضعية القامة في الرضعية القامة
 كما لغاوة اذ في الملكة كالحلقة اما اذا وجد الرضعية
 كاللار وانما اذ في ملكة كالحلقة اما اذا وجد الرضعية
 قدم مدهر ولا في كاه كاه كاه كاه كاه كاه كاه كاه كاه
 في مصر الامصار وان كاه كاه كاه كاه كاه كاه كاه كاه كاه
 اليه البرية واما اذا وجد الملكة كالحلقة كاه كاه كاه كاه
 في دار رطل فاعاقلة الف د والدية وان
 وحده تلك الملكة كاه كاه كاه كاه كاه كاه كاه كاه كاه
 القفة والدية كاه كاه كاه كاه كاه كاه كاه كاه كاه